وقوله عند ابي حنيفة في الروايات المشهورة انما هو لان الروايات
عنه مختلفة الا ان المشهورة هو رواية طهارته لان الامامين تحالفانه
كذا ذكره القدوري وقال شمس الائمة الحلواني انه جعل عفوا في الثوب
والبدن لمكان الضرورة اي ذكر انه عرقه طاهر في الروايات
المشهورة وفي بعض الروايات انه نجس غليظة لكنه جعل عفوا
في الثوب والبدن للضرورة وفي بعضها نجاسة خفيفة و
المشهورة هي الصحيح انه طاهر ولبن الاتان اي الحمارة نجس
في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروي عن محمد في النوادر انه
طاهر ولكنه لا يوكل وهو الصحيح لم ار تصحيحه لغير المصنف
بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح وان اصاب الثوب
او البدن من السور المكروه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش اي
ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه تكره الصلوة
معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع الهرة تلحس يده
او ثوبه ثم يصلي به من غير غسل والاصح انها كراهة تنزيه على
ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي وان
اصاب الثوب او البدن شيء من السور المشكوك لا يمنع جواز
الصلوة ايضا وان فحش وروي عن ابي يوسف انه قال يمنع ان
فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك
في طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان

اصاب

وان اصاب الثوب او البدن شيء من السور النجس يمنع جواز الصلوة
ان زاد على قدر الدرهم والاصل فيه اي فيما يمنع جواز الصلوة ان
النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهو عفو لا
يمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر وان قل تمنع جواز الصلوة
وان قلت وكذا عند مالك واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت
اي ولو كانت النجاسة اقل من قدر الدرهم على ما تقدم في الادلة
حتى ان الثوب او البدن اذا اصابته من النجاسة الغليظة اقل
من قدر الدرهم ولم يغسل ثم اصابته منها مقدار ما لو جمعت بتلك
النجاسة اي مع تلك النجاسة [illegible] التي اصابته
اولا تصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت تلك النجاسة حينئذ
جواز الصلوة بالاجماع وقد روي عن ابي حنيفة انه غسل ثوبه
من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته على آداب الشريعة
ورقايق التقوى ثم الدرهم المقدر هو الدرهم الكبير الشهليلي
بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو مثل عرض الكف
اي مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقدر بالوزن اي بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ و
زنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اي ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوها ويقدر بالبسط والعرض المذكور في
النجاسة الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المايع

Copyright © King Saud University